كتب الصوم والحج والنكاح في حاشية المولى محمد بن محمد الحسيني المدعو زيرك زاده (ت: ١٠٠٣) على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي.

(دراسة وتحقيق وتعليق)

حامد عباس مجول.

أ د. رمضان حمدون الرمو.

المستخلص

يهدف البحث إلى بيان بعض أحكام الصوم والحج والنكاح من خلال حاشية المولى زيرك زاده ، وقد توصل البحث إلى أن المولى زيرك زاده قد التزم بمذهبه الحنفي في تناوله لتلك الكتب، واستدل على ذلك بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

Summary

Books of Fasting, Intercourse, and Marriage in the Hashiyat of Mawla Muhammad bin Muhammad al-Husayni, called Zirak Zadeh, A.H. (on the Book of Similarities and Analogies by Ibn Najim al-Hanafi).

(Study, investigation and comment)

The research aims to explain some of the provisions of fasting, pilgrimage, and marriage through the walk of Mawla Muhammad bin Muhammad Al-Husseini. The research concluded that Mawla Zirakzadeh adhered to his Hanafi school of thought in dealing with these provisions, and he inferred this from the noble Quranic verses and the noble prophet hadiths .

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة:

إن موضوع الدراسة هو (كتب الصوم والحج والنكاح من خلال حاشية المولى محمد بن محمد الحسيني المدعو زيرك زاده (ت: ١٠٠٣هـ) على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي(ت: ٩٦٩هـ) دراسة وتحقيق.

أهمية الموضوع:

ان أهمية الموضوع تكمن في أنه تناول ثلاثا من فرائض الإسلام الخمسة التي بني عليها الدين الإسلامي الحنيف إلى جانب الشهادتين، والزكاة، فلا غنى لأي مسلم عن هذه الفرائض ، وقد أوجب الله – تعالى – تعلمها؛ ليؤدي ما افترض الله عليه.

سبب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيار موضوع (الصوم والحج والنكاح من خلال حاشية المولى محمد بن محمد الحسيني على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي) هي الرغبة في زيادة تعلم ،ونشر ما يتعلق بهذه الكتب الثلاثة (الصوم والحج والنكاح) خدمة لهذا العلم المبارك ألا وهو الفقه الحنفي وخدمة لطلبة العلم .

خطة البحث:

اشتملت الدراسة على ما يأتي:

١- المقدمة: شملت التعريف بالموضوع، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع.
٢- القسم الأول: الدراسة: وفيه مبحثان: المبحث الأول: التعريف بالكتاب والمصنف والشارح. وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر. المطلب الثاني: التعريف بمصنف الأشباه والنظائر ابن نجيم الحنفي.
المبحث الثاني: التعريف بالشارح محمد بن محمد الحسيني المدعو زيرك زاده، والمنهجية في التحقيق. وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالشارح محمد بن محمد الحسيني.

المطلب الثاني: المنهجية في التحقيق، وصور للوحات الصوم والحج والنكاح من المخطوط

٣- القسم الثاني: التحقيق: وفيه مبحثان: المبحث الأول: تعريف الصوم، وأقسامه، وصوم يوم الشك. وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الصوم، وأقسامه. المطلب الثاني: صوم يوم الشك. المبحث الثاني: تعريف الحج، وأدلة فرضيته، وتعريف النكاح ، وأحكامه، وشروط انعقاده، وحقيقته. وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الحج، وأدلة فرضيته. المطلب الثاني: تعريف النكاح، وأحكامه، وشروط انعقاده، وحقيقته.

٤- الخاتمة.

٥- المصادر والمراجع.

القسم الأول : القسم الدراسي وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالكتاب والمصنف.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح، والمنهجية في التحقيق.

المبحث الأول : التعريف بكتاب الأشباه والنظائر، وبالمصنف ابن نجيم الحنفي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر:

يقول ابن نجيم – رحمه الله – في مقدمة كتاب الأشباه والنظائر: (فنشرع إن شاء الله – تعالى – بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته (الأشباه والنظائر) تسمية له باسم بعض فنونه، وقد اتفقت جميع المصادر، والمراجع التي ذكرت مؤلفاته على تسميته بهذا الاسم مما لا يدع مجالا للشك، أو الاختلاف في اسمه. وقد اشتمل الكتاب على عدة فنون(١) :

أ – القواعد: أورد عددا من القواعد الكلية والفرعية. ب – الجمع والفرق . ج- الألغاز. د – الحيل . هـ – الفروق. و – الحكايات والمراسلات .

(١) ينظر:الأشباه والنظائر لزكريا عميرات، ص١٦.

المطلب الثاني: التعريف بمصنف كتاب الأشباه والنظائر ابن نجيم الحنفي:

لقد اختلف أصحاب التراجم في اسمه، فمنهم من قال: إنه زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، ولكنهم اتفقوا على أنه اشتهر بابن نُجَيْم (بالتصغير), يعود سبب هذه الشهرة إلى اسم بعض أجداده(١)، ومنهم من قال: هو زين العابدين(٢). ولا توجد دلالة قاطعة ترجح أحد هذه الأقوال, إلا أن الذي اشتهر بين المترجمين هو (زين العابدين) والذي يبدو هو أكثر رجحانا.

ولادته:

ولد الإمام العلامة زين الدين بن نجيم بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ) وأخذ من علمائها، ودرس على شيوخها(٣).

وفاته:

أختلف أصحاب التراجم في سنة وفاته, على أقوال:

القول الاول: إن الشيخ ابن نجيم توفي في صبيحة يوم الأربعاء في الثامن من شهر رجب سنة (٩٦٩ هـ)(٤).

القول الثاني: إنه توفي في صبيحة يوم الأربعاء في الثامن من شهر رجب سنة (٩٧٠ هـ)(٥) .

القول الثالث: إنه توفي سنة (٩٦٠ هـ)(٦) .

---

(١) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية . لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الحنفي ٢٧٥/٣؛ هدية العارفين في اسماء المؤلفين للبغدادي ٣٧٨/١.

(٢) كشف الظنون ٣٥٨/١.

(٣) بنظر: الطبقات السنية، ٢٧٥/٣.

(٤) ينظر: كشف الظنون، ٨٦٨/١.

(٥) بنظر: كشف الظنون، ٣٥٨/١، و١٢٢٣/٢؛ الطبقات السنية، ٢٧٥/٣؛ هدية العارفين، ٣٧٨/١؛ الاعلام للزركلي، ١٠٤/٣.

(٦) بنظر: كشف الظنون، ٥٦٦/١.

المبحث الثاني :وفيه: التعريف بالشارح محمد بن محمد الحسيني المدعو زيرك زاده والمنهجية في التحقيق: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشارح محمد بن محمد الحسيني المدعو زيرك زاده:

اسمه: هو أمر الله[١] محمد بن محمد محيي الدين الحسيني إبن الحاج الفقيه إبن محمد السيد خطاب البغدادي الحسيني يرجع نسبه إلى الإمام علي[٢] بن أبي طالب – رضي الله عنه – ولد سنة (٩٥٤هـ)[٣].

لقبه: ذكر أن لزيرك زاده لقبين:

١– زيرك[٤] زاده: لقبه به شيخه بيرام لذكائه المتوقد[٥]. ٢ – أمر الله.

ولادته: ولد – رحمه الله تعالى – في أيام دولة السلطان سليمان الأول في يوم الخميس في الخامس من ذي القعدة عام (٩٤٥ هجري) الموافق في أدرنة .

وفاته: توفي – رحمه الله – بولاية أزمير في عام (١٠٠٨ هجري) وله من العمر (٦٣) سنة، ودفن في منطقة في اسطنبول سميت بحي زيرك تيمنا باسمه وله جامع باسمه[٦] .

---

(١) أمر الله: لقب كما لقب والده بمحيي الدين.

(٢) ينظر ص٩٠: Ankara unEvesetese elaheyat fakultese dergese 62l1 : (2021)

(٣) ص٤: نفس المصدر السابق.

(٤) زيرك: كلمة أعجمية فارسية، وتعني: فطن أو ذكي. ينظر: سلم الوصول، ٢٩٤/٣.

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية، ٧٤/١.

(٦) ينظر: جامع زيرك: Ankara unEvesetese elaheyat fakultese dergese 62l1 : (٢٠٢١).

شيوخه:

١- شجاع الدين الياس الشهير بمفرد شجاع.
٢- طاشكبري زاده.
٣- خضر شاه.
٤- الشيخ العارف بالله الحاج بيرام الأنقروي.
٥- ابو السعود أفندي.

المطلب الثاني: المنهجية في التحقيق:

١- اعتمدت النسختين الوحيدتين للمخطوط في التحقيق، النسخة الأم، وهي الأولى، ورمزت لها بالحرف (أ)، والنسخة الثانية بالحرف (ب).
٢- نسخت المخطوط بحسب الرسم الإملائي الحديث والتركيز على قواعد الإملاء، فتم كتابة (المسئلة، هايل، القراة) بهذه الصورة (المسألة، هائل، القراءة) على سبيل المثال.
٣- قمت بمقابلة النسخة الأم (أ) التي هي الأصل مع النسخة الثانية (ب)، وأثبت الفروق في الهامش وأثبت الأصح في المتن ايضاً.
٤- عند وجود زيادة في الكلمات أو العبارات من (ب)، وقد سقطت من نسخة الأصل تمّ تثبيتها في متن الرسالة، ووضعتها بين معقوفتين [...] وذكرت الزيادة من (ب) مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، وكذلك ما أثبت من عناوين مني وضعتها بين معقوفتين.
٥-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية، وقد وضعت الآيات بين قوسين زهراوين، والأحاديث النبوية، وغيرها بين قوسين بهذا الشكل ( )، والنصوص إن كانت نصية من الكتب وضعتها بين أقواس تنصيص بهذا الشكل " " .
٦- خرجت الأحاديث النبوية، والآثار بذكر اسم المُخَرِّج، وكتابه مختصرا، ثم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث، والجزء، والصفحة. فإن كان النص في الصحيحين، اكتفيت بتخريجه منهما غالبا إلا عند وجود إضافة، وبيان في غيرهما، فإن لم يكن فيهما فمن الأربعة المتممة للكتب الستة، وهي: سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، فإن لم يكن فيهم، فممن اشترط على نفسه الصحة كابن خزيمة وابن حبان، فإن لم يوجد فمن كتب السنن والمسانيد الأخرى، وأقدم أحيانا المصادر التي أوردت النص باللفظ الذي ذكره المؤلف على الكتب الأقدم تأليفا، وأبين لفظ الحديث إن كان منقولا بالمعنى.

٧- نقلت الحكم بالصحة، أو الضعف، ونحوه على الأحاديث التي ليست في الصحيحين، وأرجع في ذلك إلى كتب المحققين كالزيلعي، وابن حجر، وابن الجوزي، والترمذي، أو إلى محققي الكتب التي أنقل منها الرواية كالأرناؤوط وأحمد شاكر فأنقل حكمهم قدر المستطاع.

٨- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في المتن مع أول ذكر لهم، مع الاكتفاء بمرجع أو مرجعين.

٩- بينت الكلمات الغريبة في المخطوط من خلال الرجوع إلى معاجم اللغة العربية المعتمدة.

١٠- ذكرت الاختصارات التي وردت في المخطوط على الإملاء المتعارف مثلا (المص، الشر) بهذه الصورة (المصنف، الشارح).

١١- عزوت ما ورد فيه الاتفاق إلى مصدر أو مصدرين للتوثيق، إلا إذا كان فيه إجماع فإني أبينه، وأوثقه من مصادره، وما ذكر فيه الإجماع فقد رجعت فيه إلى كتب الإجماع، أو كتب الفقه المقارن، أو كتب المذاهب المعتمدة، إلا إذا كان يقصد الاتفاق في المذهب فإني أبينه وأوثقه من مصادره.

١٢- أثبت في فهرس الآيات والأحاديث التي وردت في المتن ولم أثبت غير ذلك ما ورد في الهامش..

١٣- (د.ط) للدلالة على أن المصدر بدون طبعة، (د.ت) للدلالة على أن المصدر بدون تاريخ نشر.

١٤- وضعت أرقام لوحات المخطوط وبينتها في النص المحقق، ورمز بالحرف: "و" للدلالة على وجه اللوحة، وبالحرف: "ظ" للدلالة على ظهر اللوحة، ووضعت الرمز مع رقم الصفحة بين معقوفتين.

١٥- تم اختصار القسم الدراسي.

صور للوحات كتب الصوم والحج والنكاح من المخطوط

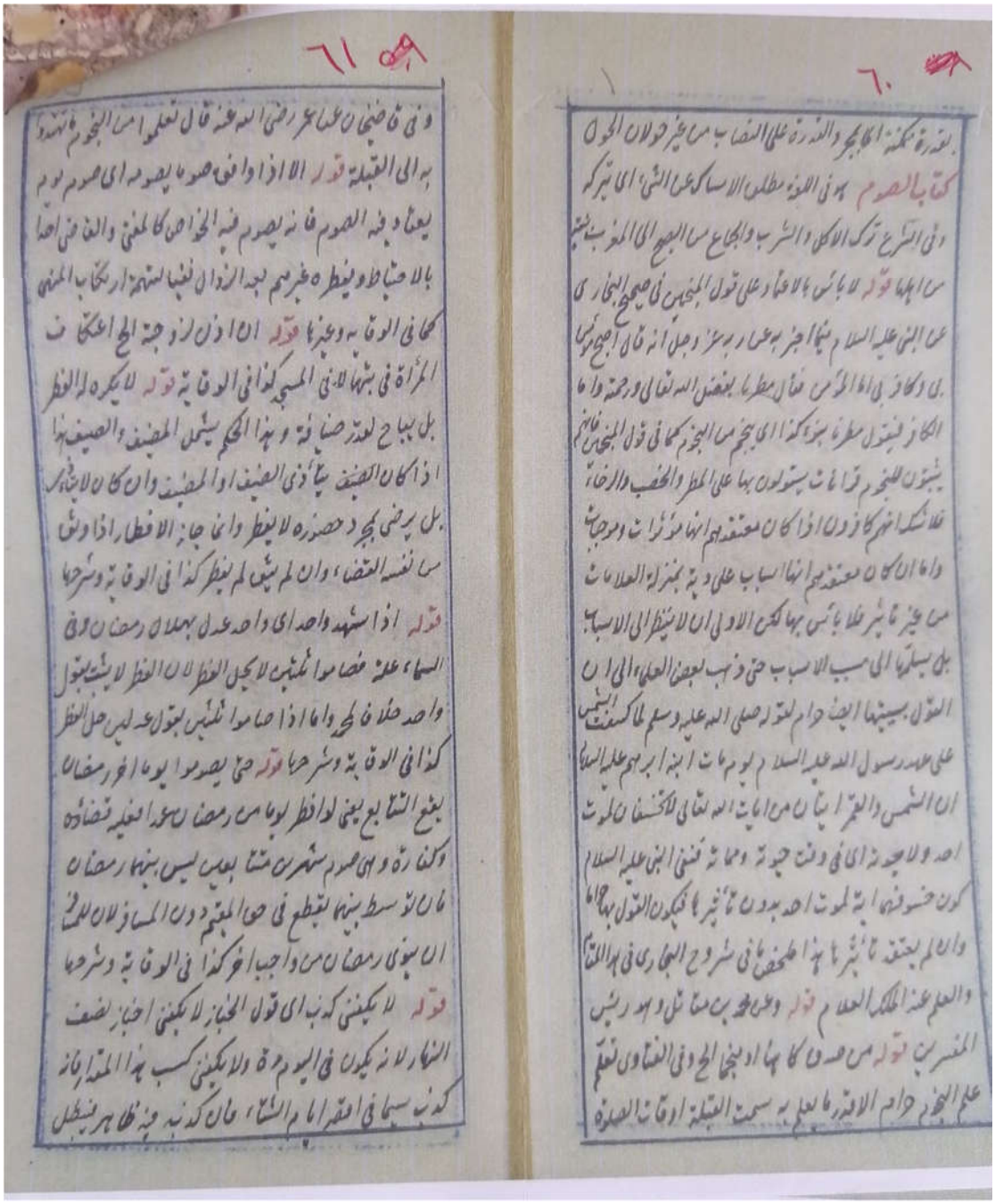

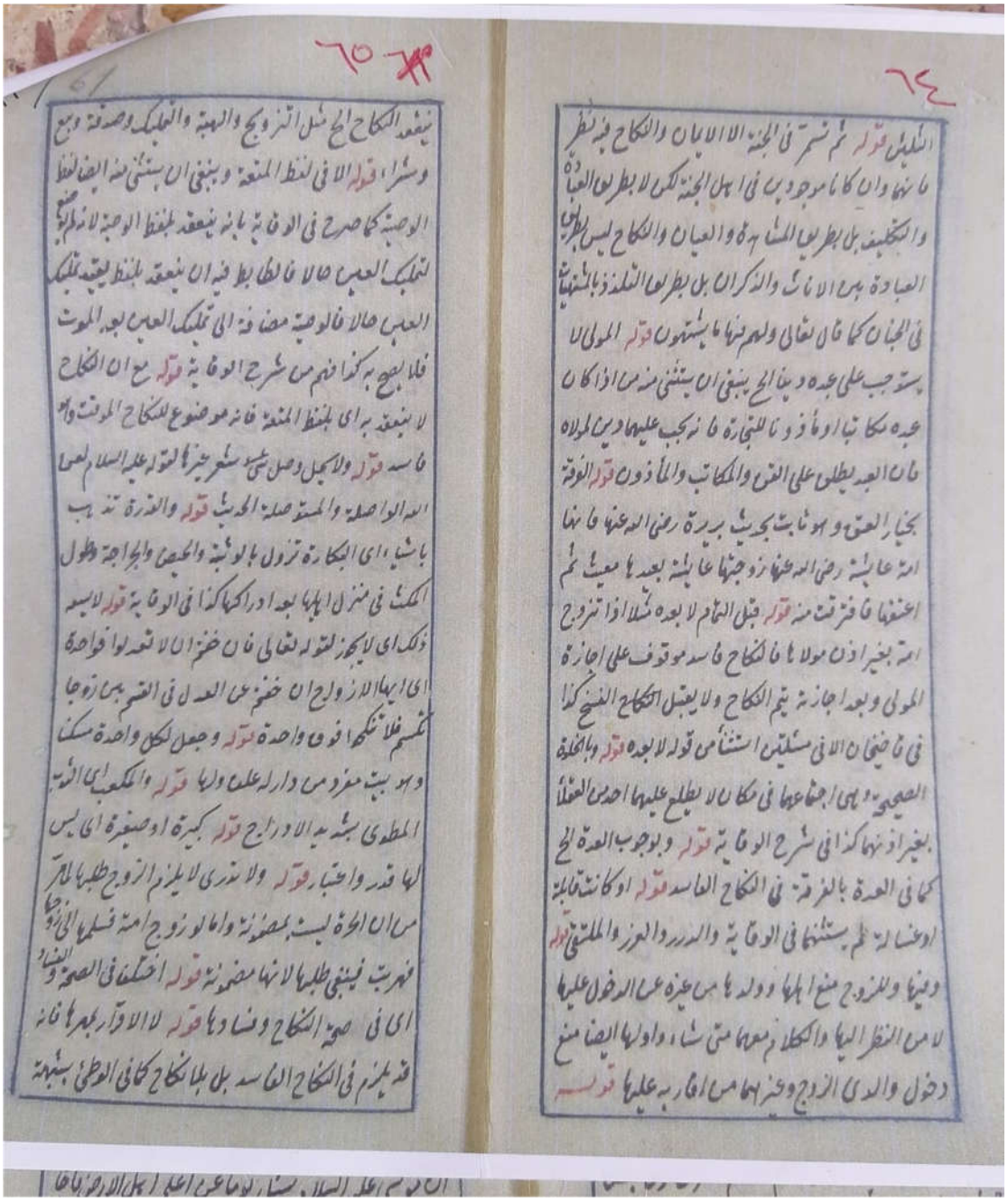

القسم الثاني

قسم التحقيق

المبحث الأول:**كتاب الصوم** (**تعريفه وأقسامه وصوم يوم الشك، ورؤية الهلال**).

المبحث الثاني:**كتاب الحج** (**تعريفه وأدلة فرضيته**).

كتاب النكاح (**تعريفه وأحكامه وشروط انعقاده وحقيقته**).

المبحث الأول: كتاب الصوم (تعريفه وأقسامه وصوم يوم الشك، ورؤية الهلال) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصوم وأقسامه.

المطلب الثاني: صوم يوم الشك، ورؤية الهلال.

المطلب الأول: تعريف الصوم، وأقسامه[١] :

هو في اللغة: مطلق الإمساك عن الشئ أي: بتركه، وفي الشرع: ترك الأكل، والشرب، والجماع من الصبح إلى المغرب بنية من أهلها[٢]. **قوله:(لَا بَأْسَ بِالاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِيْنَ**[٣][٤] في

---

(١) ينقسم الصوم بأعتبار كونه مأمورا به ، أو منهيا عنه شرعا، ألى قسمين: الأول: أ: الصوم الواجب، وهو على نوعين: ١- واجب بأصل الشرع، أي : بغير سبب من المكلف: وهو صوم شهر رمضان. ٢- واجب بسبب من المكلف: وهو صوم النذر والكفارات والقضاء. ب: الصوم المستحب، أي: صوم التطوع، وهو قسمان: ١- صوم التطوع المطلق: وهو ما جاء في النصوص غير مقيد بزمن معين. ٢- صوم التطوع المقيد: وهو ما جاء في النصوص مقيدابزمن معين : كصوم الست من شوال، ويومي الأثنين والخميس، ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء، الثاني: الصوم المنهي عنه شرعا ، وهو قسمان: ١- صوم محرم: وذلك مثل صوم يوي العيدين. ٢- صوم مكروه مثل صوم الشك. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٧/٢؛ بداية المجتهد لابن رشد، ٤٥/٢؛

(٢) ينظر: المخصص، ابن سيده، ٥٩/٤؛ المُغرّب، المطرزي، ٤٨٧/١.

(٣) قال ابنُ عابدين: (الحاصِلُ أنَّ الكاهِنَ من يَدَّعي مَعرفةَ الغَيبِ بأسبابٍ، وهي مختَلِفةٌ، فلذا انقَسَم إلى أنواع متعَدِّدةٍ كالعَرَّافِ، والرَّمَّالِ، والمنَجِّمِ، وهو الذي يخبِرُ عن المستقبَلِ بطُلوع النَّجمِ وغُروبِه، والذي يَضرِبُ بالحَصى، والذي يدَّعي أنَّ له صاحِبًا من الجن يُخبِرُه عمَّا سيكونُ، والكُلُّ مذمومٌ شَرعًا، محكومٌ عليهم وعلى مُصَدِّقِهم بالكُفرِ، وفي البزازيَّةِ: يكفُرُ بادِّعاءِ عِلمِ الغَيبِ، وبإتيانِ الكاهِنِ وتصديقِه. وفي التتارخانيَّة: يكفُرُ بقَولِه: أنا أعلَمُ المسروقاتِ، أو أنا أخبِرُ عن إخبارِ الجِن، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم التنجيم سحرا، قال النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (من اقتبس عِلمًا من النُّجومِ، اقتبس شُعبةً من السِّحْرِ، زاد ما زاد). أخرجه ابو داود باسناد صحيح، وصححه النووي والذهبي، كتاب فتح المجبد، باب (بيان شئ من أنواع السحر) ٢٩٠/١. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٤٢/٤.

(٤) تمام عبارة ابن نجيم: (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – لَا بَأْسَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُمْ وَيَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَرَدَّهُ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِالْحَدِيثِ « مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُنَجِّمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» . نِيَّةُ الصَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ صَحِيحَةٌ وَلَا تُفْسِدُهَا) غمز عيون البصائر للحموي، ٦٦/٢.

صحيح البخاري عن النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما أخبر به عن ربه -عز وجل- أنه قال:(أصبح مؤمن بي، وكافر بي؛ أما المؤمن، فقال: مطرنا بفضل الله -تعالى-، ورحمته؛ وأما الكافر، فيقول: مطرنا بنوء كذا)[١] أي: بنجم من النجوم كما في قول المنجمين؛ فإنهم يثبتون للنجوم قرانات يستدلون بها على المطر، والخصب، والرخاء، فلا شك أنهم كافرون إذا كان معتقدهم أنها مؤثرات، وموجبات؛ أما إن كان معتقدهم أنها أسباب عادية[٢] بمنزلة العلامات من غير تأثير، فلا بأس بها لكن الأولى أن لا ينظر إلى الأسباب، بل يسلمها إلى مسبب الأسباب حتى ذهب بعض العلماء إلى القول بسببيتها أيضا حرام لقوله -صلى الله عليه وسلم-: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم مات إبنه إبراهيم -عليه السلام-:(إن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله -تعالى- لا تخسفان لموت أحد، ولا حياته)[٣] أي: في وقت حياته، ومماته، فنفى النبي -صلى الله عليه وسلم- كون خسوفهما آية لموت أحد بدون تأثيرها، فيكون القول بها حراما، وإن لم يعتقد تأثيرها[٤] هذا ملخص ما في شرح البخاري في هذا المقام، والعلم عند الملك العلام.

قوله:(وَعَنْ مُحَمّدِ بنِ مُقَاتِلٍ[٥] وَهُوَ رَئِيْسُ المُفَسِرِيْنَ). قوله:(مَنْ صَدَّقَ كَاهِنَاً، أوْ مُنَجِمَاً)[٦] إلى آخره، وفي الفتاوى: تعلم علم النجوم حرام إلا قدر ما يعلم به سمة القبلة، وأوقات الصلاة. **[٥٧:ظ]** وفي قاضي خان عن عمر -رضي الله عنه- قال:(تعلموا من النجوم ما تهتدوا به إلى القبلة)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري:(باب قوله - تعالى-: وتجعلون رزقكم .....) ، ١٠٣٨١، ٣٣/٢.

(٢) قوله:(عادية) سقط من(ب)٠

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجامع المسند صحيح البخاري، بابالصدقة في كسوف الشمس (ح١٠٤٤، ٣٤/٢).

(٤) قوله:(فيكون القول حراما، وإن لم يعتقد تاثيرها) سقط من(ب)٠

(٥) إبن مقاتل: هو محمد بن مقاتل المروزي الكسائي (ت: ٢٢٦هجري) أحد العلماء، ومن رواة الحديث، أصله من مرو، ثم سكن بغداد، وسمع من عبدالله بن المبارك، وروى عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما، قال أبو يعلى: ثقة، متفق عليه، وقال الذهبي: ثقة، صاحب حديث. إكمال تهذيب الكلام في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج المصري الحكري الحنفي، طبعة دار الفاروق الحديثة، ٣٦٥/١٠.

(٦) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.أخرجه مسلم باب (من أتى عرافا) ٣٧/٧.

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (باب شروط الصلاة)، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١هجري) ، ألناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – ١٤٢/١.

المطلب الثاني: صوم يوم الشك، ورؤية الهلال:

قوله:(إلَا إذَا وَافَقَ صَوْمَاً يَصُوْمُهُ)[١] أي: صوم يوم يعتاد فيه الصوم؛ فإنه يصوم فيه الخواص كالمفتي، والقاضي؛ أخذا بالاحتياط، ويفطره غيرهم بعد الزوال[٢]؛ نفيا لتهمة ارتكاب النهي[٣] كما في الوقاية وغيرها[٤]. **قوله:(إنْ أذِنَ لِزَوْجَتِهِ)**[٥] إلى آخره، اعتكاف[٦] المرأة في بيتها[٧]، لا في المسجد كذا في الوقاية[٨] .

(١) تمام عبارة ابن نجيم: (قَوْلُهُ: وَالْأَفْضَلُ فِطْرُهُ. إلَّا إذَا وَافَقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ إلَخْ. فَيَكُونُ الصَّوْمُ مُسْتَحَبًّا وَيُجْزِيهِ إنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْإِفْسَادِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَظْنُونِ، وَتَفْسِيرُ الْمُوَافَقَةِ أَنَّهُ كَانَ يُعْتَادُ صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْخَمِيسِ أَوْ الِاثْنَيْنِ فَوَافَقَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ. وَكَذَا إذَا صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ أَوْ نِصْفَهُ الْأَخِيرَ أَوْ عَشَرَةً مِنْ آخِرِهِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ آخِرِهِ، وَهَذَا لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «لَا تَتَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ») غمز عيون البصائر للحموي، ٧٠/٢.

(٢) وفي قاضي خان: أنه يصومه الخواص والمفتيون ويأمرون الناس بالتلوّم أي: الإنتظار إلى نصف النهار، ثم بالإفطار، قال في الهداية: هو المختار، وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فمن العوام، والنية فيه أن ينوي التطوع المطلق لله تعالى، ولا يخطر في باله سوى ذلك. ينظر: فتاوى قاضي خان للأوزجندي ١٨٤/١؛ الهداية للمرغيناني، ١١٨/١.

(٣) قوله:(المنهي) في(ب)٠

(٤) ينظر: شرح الوقاية، ٢٣٦/٢.

(٥) تمام عبارة ابن نجيم: (قَوْلُهُ: الزَّوْجُ إذَا أَذِنَ لِزَوْجَتِهِ بِالِاعْتِكَافِ إلَخْ. فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ: وَلَا بَأْسَ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَالْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا لِأَنَّ الِامْتِنَاعَ لَحِقَهُمَا وَكَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَمْنَعَهُ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا) غمز عيون البصائر للحموي، ٧٤/٢.

(٦) **الإعتكاف لغة:** هو الإقبال على الشئ، والإحتباس فيه، إصطلاحا: هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله – تعالى– ليلا أو نهارا، ينظر: لسان العرب، ٢٥٥/٩؛ البحر الرائق ٤٧٦/٢.

(٧) وقد سئل ﷺ عن أفضل صلاة المرأة، فقال: { في أشد مكان في بيتها ظلمة}(٧). أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة(ح١٦٩١، ٩٥/٣)، بلفظ: { إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة }؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (ح ٥٧٠، ٤٢٦/١)، قال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٨) ينظر: شرح الوقاية، ٢٥٠/٢.

قوله:(لَا يُكْرَهُ لَهُ الفِطْرُ)[١] بل يباح لقدر ضيافته، وهذا الحكم يشمل المضيف، والضيف[٢] هذا إذا كان الضيف يتأذى، أو المضيف[٣]، وإن كان لا يتأذى، بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر، وإنما جاز له الإفطار إذا وثق من نفسه القضاء، وإن لم يثق لم يفطر كذا في الوقاية وشرحها[٤] ، **قوله:(إذَا شَهِدَ وَاحِدٌ)**[٥] أي: واحد عدل بهلال رمضان، وفي السماء علة، فصاموا ثلاثين لا يحل الفطر؛ لأن الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد؛ وأما إذا صاموا ثلاثين بقول عدلين حل الفطر كذا في الوقاية وشرحها[٦]. **قوله:(حَتَّىٰ يَصُوْمُوا يَوْمَ آخَرِ رَمَضَانٍ يَقْطَعُ التَتَابُعُ**[٧][٨] يعني: لو أفطر يوما من رمضان عمدا، فعليه قضاؤه، وكفارة، وهي صوم شهرين متتابعين ليس بينهما رمضان، فإن توسط بينهما يقطع في حق المقيم دون المسافر؛ لأن للمسافر أن ينوي رمضان من واجب آخر كذا في الوقاية وشرحها[٩].

---

(١) تمام عبارة ابن نجيم: (قَوْلُهُ: يُكْرَهُ إذَا دَعَاهُ وَاحِدٌ مِنْ إخْوَانِهِ إلَخْ. قَالَ فِي التَّنْوِيرِ: وَلَا يُفْطِرُ فِي صَوْمِ النَّفْلِ بِلَا عُذْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ إنْ كَانَ صَاحِبُهَا لَا يَرْضَى بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ وَيَتَأَذَّى بِتَرْكِ الْإِفْطَارِ) غمز عيون البصائر للحموي، ٧٤/٢.

(٢) قوله:(والضيف) سقط من(ب)٠

(٣) قوله:(هذا إذا كان الضيف يتأذى، أو المضيف) سقط من (ب)٠

(٤) ينظر: شرح الوقاية، ٢٤٥/٢.

(٥) تمام عبارة ابن نجيم: (قَوْلُهُ: إذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْهِلَالِ إلَخْ. فِي الذَّخِيرَةِ: الْوَاحِدُ إذَا شَهِدَ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْقَاضِي وَقَبِلَ شَهَادَتَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ فَلَمَّا أَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا غَمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ يَصُومُونَ مِنْ الْغَدِ وَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ يَعْنِي لِكَوْنِهِ خُرُوجًا مِنْ عِبَادَةٍ فَيُحْتَاطُ فِيهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُفْطِرُونَ) غمز عيون البصائر للحموي، ٧٧/٢.

(٦) ينظر: شرح الوقاية، ٢٣٨/٢.

(٧) **التتابع لغة:** هو التوالي، والإستمرار، ويأتي بمعنى التلاحق، والتدارك. المحكم والمحيط الأعظم، ٥٧/٢ إصطلاحا: هو مجئ الشئ بعد الشئ بدون انقطاع، ويطلق في كتاب الصيام (باب قضاء رمضان) ينظر: البناية في شرح الهداية، ٥٥٠/٥.

(٨) تمام عبارة ابن نجيم: (قَوْلُهُ: رَمَضَانُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ. يَعْنِي إذَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ فَصَامَ شَهْرًا قَدْ حَلَّ رَمَضَانُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ، أَمَّا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ فَلَا. لِعَدَمِ تَعَيُّنِ صَوْمِهِ عَلَيْهِ، وَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَذَفَ الشَّهْرَ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَدْ قِيلَ بِكَرَاهَتِهِ شَرْعًا) غمز عيون البصائر للحموي، ٧٧/٢.

(٩) ينظر: شرح الوقاية، ٢٣٩/٢.

الخاتمة

النتائج:

١- إن الشارح محمد بن مجمد الحسيني ملتزم بمذهبه الحنفي.

٢- يستدل الشارح بالأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة.

٣- إن المولى زيرك زاده قد استشهد بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وقد يأتي بالآية أو الحديث كاملا أو جزءا منه.

٤- اختلف في سنة وفاته، فقيل: في سنة (١٠٠٣هـ) وقيل: في سنة (١٠٠٨هـ).

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،(ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان
٢- غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر ,,أحمد بن محمد مكي ابو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ), الناشر :دار الكتب العلمية ,ط١ -١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٣- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،(ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت
٤- المُغَرِّب في ترتيب المُعرِّب، ناصر بن عبد السَّيد المُغرب، برهان الدِّين أَبي المكارم الخوارزمي المُطَرِّزي (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، د. ط، د. ت.
٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة , أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ) ,الناشر : مكتبة المثنى (وصورتها عدة دور لبناية , بنفس ترقيم صفحاتها , مثل : دار إحياء التراث العربي , ودار العلوم الحديثة و ودار الكتب العلمية
٦- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، د. تح، دار العلم للملايين-بيروت، ط١٥، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٧- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : أبو المحاسن فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ،(ت:٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة-إستانبول، د.ط، (١٩٥١م).
٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ،(ت: ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٠-سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا-إستانبول، د.ط، (٢٠١٠م).

١١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد(ت:٥٩٥هـ)، د. تح، دار الحديث-القاهرة، د.ط ، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،(ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري،(ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي

١٣- الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ،(ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٤- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت ٩٦٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٥-- شرح الوقاية الشارح: صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، وسَمّى تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية «أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله – جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢ م الناشر: دار الوراق – عمان، الأردن- ط١، (٢٠٠٦م)

١٦-الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي، ط١، ١٩٨٣م.